



Distr.: General
23 September 2021
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو
الدورة السادسة عشرة

غلاسكو، من 31 تشرين الأول/أكتوبر إلى 12 تشرين الثاني/نوفمبر 2021

البند 6 من جدول الأعمال المؤقت
المسائل المتعلقة بالتنفيذ المشترك

التقرير السنوي المقدم من لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو*

موجز

يعرض هذا التقرير العمل الذي اضطلعت به لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك (لجنة الإشراف) في الفترة من 17 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2021. وخلال الفترة المشمولة بالتقرير، حافظت اللجنة على الهياكل الأساسية اللازمة لعملية التنفيذ المشترك وأدارت مواردها بتبصر استجابة لطلب من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو). وبالإضافة إلى ذلك، اعتمدت اللجنة خطة الإدارة لفترة السنتين 2022-2023 مما يعكس التزامها المستمر بتقديم الدعم اللازم لتشغيل آلية التنفيذ المشترك.

* تقرر نشر هذه الوثيقة بعد تاريخ النشر المعتاد لظروفٍ خارجة عن سيطرة الجهة التي قدمتها.



أولاً - مقدمة

ألف - الولاية

- 1- أنشأ⁽¹⁾ مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في دورته الأولى لجنة الإشراف لكي تشرف، في جملة أمور، على التحقق من عمليات خفض الانبعاثات أو تعزيز إزالتها عن طريق المشاريع المنفذة بموجب المادة 6 من بروتوكول كيوتو (يشار إليها فيما يلي بعبارة مشاريع التنفيذ المشترك)، وفقاً للمبادئ التوجيهية لتنفيذ المادة 6 من بروتوكول كيوتو (يشار إليها فيما يلي بعبارة المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك)⁽²⁾.
- 2- وعملاً بأحكام الفقرة 3(أ) من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، يتعين على لجنة الإشراف تقديم تقارير عن أنشطتها في كل دورة من دورات مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. ويقدم هذا الأخير إرشادات بشأن تنفيذ المادة 6 من بروتوكول كيوتو ويمارس سلطته على لجنة الإشراف.

باء - النطاق

- 3- يعرض هذا التقرير السنوي الذي قدمته لجنة الإشراف إلى مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أنشطة التنفيذ المشترك المضطلع بها في الفترة من 17 تشرين الأول/أكتوبر 2020 إلى 14 أيلول/سبتمبر 2021 (يُشار إليها فيما يلي بعبارة "الفترة المشمولة بالتقرير")، بما في ذلك مسؤولياتها المتعلقة بتشغيل إجراء التحقق في إطار ولايتها (يُشار إليه فيما يلي بعبارة "المسار الثاني للتنفيذ المشترك")⁽³⁾ والحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك.
- 4- والنفاصيل الكاملة لعمل لجنة الإشراف ومهامها متاحة على الصفحات الشبكية الخاصة بالتنفيذ المشترك في الموقع الشبكي للاتفاقية، التي هي المستودع المركزي لتقارير اجتماعات لجنة الإشراف وللوثائق التي تعتمدها والمعلومات المتعلقة بمشاريع التنفيذ المشترك وعملية الاعتماد⁽⁴⁾.

جيم - الإجراءات التي يمكن أن يتخذها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

- 5- قد يود مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو استعراض هذا التقرير السنوي.
- 6- ووفقاً للفقرتين 4 و5 من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك، سيختبم مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أعضاء في لجنة الإشراف لولاية مدتها سنتان بعد أن يتلقى ترشيحات من الأطراف، على النحو التالي:
- (أ) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية؛
- (ب) عضوان وعضوان مناوبان من الأطراف المدرجة في المرفق الأول غير المشار إليها في الفقرة الفرعية 6(أ) أعلاه؛
- (ج) عضو وعضو مناوب من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول.

(1) المقرر 10/م أ-1.

(2) المقرر 9/م أ-1، المرفق.

(3) مبين في الفقرات من 30 إلى 45 من المبادئ التوجيهية للتنفيذ المشترك.

(4) <http://ji.unfccc.int>.

ثانياً - التنفيذ المشترك في فترة الالتزام الثانية بموجب بروتوكول كيوتو

7- بعد النظر في تحليل للمعلومات الواردة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول ذات الالتزام الكمي بالحد من الانبعاثات أو خفضها المدرج في العمود الثالث من المرفق باء من بروتوكول كيوتو التي صدقت على تعديل الدوحة⁽⁵⁾، بشأن مشاركتها المزمعة في التنفيذ المشترك فيما يتعلق بفترة الالتزام الثانية (2013-2020)، لاحظت لجنة الإشراف ما يلي:

(أ) أن من بين 24 طرفاً رد على الدراسة الاستقصائية (من أصل 35 طرفاً من الأطراف المعنية المضيفة للتنفيذ المشترك)، يعترف طرف واحد السماح بمواصلة نشاط واحد من أنشطة المسار الأول للتنفيذ المشترك⁽⁶⁾ في فترة الالتزام الثانية؛

(ب) أنه لا يبدو أن أيّاً من الأطراف الـ 24 التي ردت على الدراسة الاستقصائية تعترف المشاركة في أنشطة المسار الثاني للتنفيذ المشترك في فترة الالتزام الثانية. ورغم أن الأطراف لم ترد جميعها على الاستقصاء، فإن المعلومات المتاحة تشير إلى أن لجنة الإشراف يمكن أن تظل في مستواها الحالي من العمليات حتى نهاية الفترة الإضافية للوفاء بالالتزامات المتعلقة بفترة الالتزام الثانية؛

(ج) أن من غير الضروري أن تصدر الدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أي توجيه بشأن هذه المسألة.

ثالثاً - العمل المُضطلع به في الفترة المشمولة بالتقرير

ألف - كفاءة الفعالية من حيث التكلفة والشفافية في سير عمل التنفيذ المشترك

8- نتيجة لتأجيل الدورة السادسة عشرة لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو في الفترة من 2020 إلى 2021 بسبب مرض فيروس كورونا لعام 2019، لم يصدر مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أي ولايات جديدة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

9- وواصلت لجنة الإشراف عملياتها وفقاً لخطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين 2020-2021⁽⁷⁾ عن طريق الحفاظ على ما يلزم من هياكل أساسية وقدرة لدعم عمليات التنفيذ المشترك، حسب الحاجة، ورصد عملية التفاوض الحكومية الدولية، وإيجاد فرص لتوفير مزيد من المعلومات والتوصيات بناءً على الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك، حسب الاقتضاء، من أجل وضع القواعد اللازمة لتفعيل الآليات المنصوص عليها في المادة 6 من اتفاق باريس.

10- ودُعي رئيس لجنة الإشراف لتقديم موجز مقتضب عن حالة عمل اللجنة أثناء حوار غير رسمي⁽⁸⁾ للهيئات المنشأة عُقد خلال فترة الدورات الافتراضية لشهري أيار/مايو وحزيران/يونيه من دورات الهيئات الفرعية لعام 2021.

11- واعتمدت لجنة الإشراف، في اجتماعها 44، خطة إدارة التنفيذ المشترك لفترة السنتين 2022-2023⁽⁹⁾ بهدف الحفاظ على الهياكل الأساسية والقدرة على ضمان عمليات التنفيذ المشترك، وتعزيز الدروس المستفادة من التنفيذ المشترك.

(5) المقرر 1/أ-8. المرفق الأول.

(6) انظر <https://ji.unfccc.int/Eligibility/index.html>.

(7) متاحة على الرابط التالي: https://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/index.html.

(8) انظر <https://unfccc.int/event/informal-dialogue-with-the-constituted-bodies-0>.

(9) متاحة على الرابط التالي: https://ji.unfccc.int/sunsetcms/storage/contents/stored-file-20210922152034227/Info_note13.pdf.

باء - أنشطة التوعية

12- تتعهد الأمانة الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك والصفحات الشبكية لاتفاقية المناخ ذات الصلة بمفاوضات التنفيذ المشترك باعتبارهما أداة ترويجية ومستودعاً للمعلومات المتعلقة بالآلية.

جيم - الاجتماع في عام 2021

13- عقدت لجنة الإشراف اجتماعها 44 في 14 أيلول/سبتمبر 2021 في بيئة افتراضية⁽¹⁰⁾. وشارك في الاجتماع ما مجموعه 15 من الأعضاء والأعضاء المناوبين حالياً في لجنة الإشراف البالغ عددهم 18.

14- ويمكن الرجوع إلى الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك من أجل الأطلاع على جدول الأعمال المشروح للاجتماع، والوثائق الداعمة، وعمليات البث عند الطلب، وتقرير يتضمّن جميع الاتفاقات التي توصلت إليها لجنة الإشراف⁽¹¹⁾.

15- وقررت لجنة الإشراف، عملاً بنهج الإدارة الحكيمة للموارد، ألا تعقد اجتماعات أخرى خلال عام 2021، وأن يتشاور رئيسها ونائب رئيسها بالوسائل الإلكترونية مع الأعضاء لاتخاذ القرارات، عند الاقتضاء.

دال - التفاعل مع الهيئات وأصحاب المصلحة

16- ظلت لجنة الإشراف على استعداد للتفاعل مع الكيانات المستقلة المعتمدة ومطوري المشاريع وغيرهم من أصحاب المصلحة. ودعت رؤساء منتدى التنسيق الخاص بالكيانات التشغيلية المعيّنة/الكيانات المستقلة المعتمدة ومنتدى مطوري المشاريع، فضلاً عن جميع المراقبين المقبولين في اتفاقية المناخ إلى اجتماعها الرابع والأربعين.

هـاء - اعتماد الكيانات المستقلة

17- استعرضت لجنة الإشراف اعتمادها على نظام اعتماد آلية التنمية النظيفة، واتفقت على مواصلة السماح للكيانات التشغيلية المعيّنة المعتمدة في إطار آلية التنمية النظيفة بالتصرف طوعاً، باعتبارها كيانات مستقلة معتمدة، من أجل إعداد الاستنتاجات وأداء التحقق في إطار التنفيذ المشترك. وحتى 14 أيلول/سبتمبر 2021، قدّمت سبعة كيانات تشغيلية معيّنة تصريحات تعرب فيها عن اهتمامها بالتصرف طوعاً ككيانات مستقلة معتمدة في عام 2021.

18- ولم يقدم أي من الكيانات التشغيلية المعيّنة المتصرف طوعاً ككيانات مستقلة معتمدة في إطار التنفيذ المشترك خلال الفترة المشمولة بالتقرير أي استنتاج أو تحقق بشأن مشاريع التنفيذ المشترك ضمن المسار الثاني للتنفيذ المشترك.

واو - إجراء التحقق في إطار لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

19- منذ بداية التنفيذ المشترك، نُشر ما مجموعه 597 مشروعاً من مشاريع التنفيذ المشترك في إطار المسار الأول، من بينها 548 مشروعاً حصل على رمز تعريفي مُميّز وأُحيل إلى سجل المعاملات الدولي. وأُتيح في الصفحات الشبكية للتنفيذ المشترك معلومات عن 332 مشروعاً وبرنامج أنشطة واحد في إطار

(10) وفقاً للمقرر 4/م-12.

(11) http://ji.unfccc.int/Sup_Committee/Meetings/index.html

المسار الثاني للتنفيذ المشترك. وفي المجموع، نُشر 52 استنتاجاً بشأن وثائق تصميم المشاريع، منها 51 استنتاجاً أُعْتُبرَ نهائياً، في حين اعتُبرَ نهائياً 128 تحقيقاً من التحقيقات المنشورة البالغ عددها 129 تحقيقاً. وصدر ما مجموعه 871 893 629 وحدة من وحدات خفض الانبعاثات، منها 846 477 357 وحدة في إطار المسار الأول و25 416 272 وحدة في إطار المسار الثاني.

20- وكما كانت عليه الحال في الفترة المشمولة بالتقرير السابق، لم تُقدّم خلال الفترة المشمولة بالتقرير الحالي أي حالة لإعداد استنتاجات بشأنها أو التحقق منها في إطار المسار الثاني للتنفيذ المشترك.

رابعاً- مسائل الحوكمة والإدارة

ألف- أعضاء لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك

21- انتُخب في الدورة 15 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أعضاء وأعضاء مناوبون جُدد في لجنة الإشراف لشغل الشواغر الناشئة عن انتهاء مدة ولاية أعضاء سابقين. وفي عام 2021، كانت لجنة الإشراف تتألف من الأعضاء والأعضاء المناوبين الواردة أسماؤهم في الجدول 1.

22- وتود لجنة الإشراف أن توجه انتباه مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى أهمية قيام الجهة المرشحة بملء المقاعد الشاغرة والأثر الذي تُحدثه المقاعد الشاغرة في اكتمال النصاب القانوني. وتشجع لجنة الإشراف الجهة المرشحة التي لديها مقاعد شاغرة على ترشيح أشخاص للانضمام إلى اللجنة.

الجدول 1

الأعضاء والأعضاء المناوبون في لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك في عام 2021

العضو	العضو المناوب	الجهة المرشحة
إيميل كاييس ^(أ)	أغري أسبي ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
بوريانا كامينوف ^(أ)	فولها فاسيليسكايا ^(أ) ، ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
فانيسا ليوناردي ^(ب)	كونراد رايشكه - كيسلر ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
ديريك أودرسون ^(ب)	ألبرت ويليامز ^(ب)	الدول الجزرية الصغيرة النامية
كيبكيكو أويونغ - بوادي ^(ب) ، ^(ج)	كارلوس فولر ^(ب) ، ^(ج)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
إيرينا رودزكو ^(ب)	إيزابيل زبوروفسكا ^(ب)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
أحمد وحيد ^(ب) ، ^(ج)	ضياء الحق ^(ب) ، ^(ج)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
ياكوب فيسباور - لينتس ^(أ)	بونوا ليغيه ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول
شاغر ^(أ) ، ^(ب)	غيرغيتا نيكوديم ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية
شاغر ^(أ) ، ^(ب)	تاكاهيكو تاغامي ^(أ)	الأطراف المدرجة في المرفق الأول

ملاحظة: نظراً إلى تأجيل الدورة 16 لدورة مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو إلى عام 2021، قرر مكتب هيئات الإدارة، في 25 آب/أغسطس 2020، تمديد العضوية الحالية لأعضاء هيئات الاتفاقية، وبروتوكول كيوتو، واتفاق باريس، حسب الاقتضاء، إلى أن يتسنى تعيين خلفاء لهم أو انتخابهم (انظر <https://unfccc.int/news/bureau-confirms-criteria-to-advance-the-unfccc-process>). ووفقاً للمادة 4 من النظام الداخلي للجنة الإشراف، يظل الأعضاء والأعضاء المناوبون في مناصبهم إلى حين انتخاب من يخلفهم.

- (أ) ولاية مدتها سنتان بدءاً من الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام 2019.
- (ب) ولاية مدتها سنتان بدءاً من الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام 2020.
- (ج) ترشيح معلق منذ الدورة 15 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وحيثما ينطبق ذلك، يبقى العضو(ة) أو العضو(ة) المناوب(ة) الحالي(ة) في منصبه(ا) إلى أن يُرشح خلف له(ا) من المجموعة الإقليمية أو الجهة المرشحة ذات الصلة.
- (د) ترشيح معلق منذ الدورة 14 لمؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو. وحيثما ينطبق ذلك، يبقى العضو(ة) أو العضو(ة) المناوب(ة) الحالي(ة) في منصبه(ا) إلى أن يُرشح خلف له(ا) من المجموعة الإقليمية أو الجهة المرشحة ذات الصلة.

باء - انتخاب رئيس لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك ونائب رئيسها

- 23- انتخبت لجنة الإشراف، في اجتماعها 43، بتوافق الآراء، ديريك أودرسون رئيساً لها، وهو عضو من طرف غير مدرج في المرفق الأول، ويكوب فيسباور - لينتس نائباً لرئيسها، وهو عضو من طرف مدرج في المرفق الأول. وستنتهي ولايتاهما مباشرة قبل الاجتماع الأول للجنة الإشراف في عام 2022.
- 24- وأعربت لجنة الإشراف عن تقديرها العميق للرئيسة المنتهية ولايتها، السيدة فانيسا ليوناردي، ونائب الرئيسة، السيد أودرسون، لقيادتهما الممتازة خلال عام 2020.

خامساً - حالة الموارد المالية المخصصة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك وهيكلها الداعمة

- 25- واصلت لجنة الإشراف بذل العناية في رصد حالة الموارد المتاحة لعمل التنفيذ المشترك واستخدامها بحكمة⁽¹²⁾. واستُخدمت الموارد لدعم خطة الإدارة المعتمدة لفترة السنتين 2020-2021.
- 26- ويرد في الجدول 2 موجز لإيرادات لجنة الإشراف.

الجدول 2

الإيرادات المتاحة لعمل لجنة الإشراف على التنفيذ المشترك حتى 31 آب/أغسطس 2021

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	مصدر الإيرادات
1 767 325	المبلغ المرسل من عام 2020
-	الاشتراكات الواردة في عام 2021
-	مجموع رسوم المسار الأول للتنفيذ المشترك لعام 2021
-	مجموع رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك لعام 2021
1 767 325	مجموع الإيرادات مع المبلغ المرسل من عام 2020

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالترتيب من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آب/أغسطس 2021.

(أ) بعد حساب الإيرادات والنفقات لعام 2020 (سنة كاملة). يشمل رسوم المسار الثاني للتنفيذ المشترك المحتفظ بها في الاحتياطي سابقاً.

- 27- وترد ميزانية وبنفقات لجنة الإشراف في الجدول 3.

الجدول 3

مقارنة نفقات عام 2021 بميزانية عام 2021 للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك حتى 31 آب/أغسطس 2021

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	البند
596 930	الميزانية
316 356	النفقات
280 574	الفرق

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالترتيب من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آب/أغسطس 2021.

(12) طلب مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو، بموجب المقررات 3/أ-2، و3/أ-3، و5/أ-4، و3/أ-5، و4/أ-6، و11/أ-7، و6/أ-8، و4/أ-12، إلى لجنة الإشراف أن تُبقي خطة إدارة التنفيذ المشترك قيد الاستعراض وأن تعجلها عند الاقتضاء لمواصلة كفاءة سير عمل لجنة الإشراف بكفاءة وفعالية من حيث التكلفة وبشفافية.

28- ويرد في الجدول 4 موجز للحالة المالية لآلية التنفيذ المشترك حتى 31 آب/أغسطس 2021، ويُظهر الجدول رصيماً قدره 1,5 مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة.

الجدول 4

الحالة المالية للجنة الإشراف على التنفيذ المشترك حتى 31 آب/أغسطس 2021

(بدولارات الولايات المتحدة)

المبلغ	موجز للحالة المالية حتى 31 آب/أغسطس 2021
1 767 325	المبلغ المرخّل من عام 2020
-	اشتراكات الأطراف في عام 2021
-	الإيرادات المتأتية من رسوم التنفيذ المشترك (المساران 1 و2)
1 767 325	المجموع الفرعي
316 356	النفقات في عام 2021
1 450 969	باقي الحساب

ملاحظة: تمتد الفترة المالية المشمولة بالتقرير من 1 كانون الثاني/يناير إلى 31 آب/أغسطس 2021.

سادساً- التوصيات المقدمة إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو

29- توصي لجنة الإشراف مؤتمر/اجتماع أطراف كيوتو أن يحيط علماً بتقريرها السنوي للفترة المشمولة بالتقرير وأن يدعو مؤتمر/اجتماع أطراف باريس إلى مواصلة استخدام الخبرة المكتسبة والدروس المستفادة من التنفيذ المشترك⁽¹³⁾ للاسترشاد بها في تنفيذ المادة 6 من اتفاق باريس.

(13) بالصيغة الواردة في الوثيقة FCCC/KP/CMP/2016/5، المرفق الأول.